

أصفاً قاضي
158

C. 158

Jugement Narbonne

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية بسبندني نلتيمينان

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

القنيطرة

المحكمة الابتدائية

ب. سبندني نلتيمينان

حكم رقم 56

بتاريخ

موافق 2005.05.24

ملف رقم 2005/58 ن ش

المدعي

أصدرت المحكمة الابتدائية بسبندني نلتيمينان وهي تتبته في قضايا نزاعا عنه النشغل

يوم موافق 2005.05.24

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه

بين منتي زواوره

الساكن بحي الهجرة سيدي سليمان

ينوب عنه الاستاذ ريسه هيشوم محامي بهيأة القنيطرة

المدعى عليه

مفوض قرار محكمة
الاستئناف أو المجلس الأعلى

بصفته مدعيه من جهة

بين المدعيين اسماعيل العنوي صاحب مخادع ها تقيسة

عنوانه 64 شارع الحسن الثاني سيدي سليمان

ينوب عنه الاستاذ عبد الله محامي بهيأة القنيطرة

Attestation de
la Convention 158
concernant licencement
1982

Pr 24/5/2005
1^{er} Instance de
Cadi Slimane

Alcaou Boudra

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ

موافق

رقم الوصل

المبلغ

من جهة أخرى مدعى عليه

نموذج رقم 30031

بنا على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والممثل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 23 مارس 2005 المحفى من اداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرف فيه انه كان يشتغل لدى المدعى عليه منذ نونبر 2002 لى غاية 23/02/2005 وذلك بصفة مستمرة وغير متقطعة وعن اجرة شهرية قدرها 600 درهم لى ان قام بطرده بشكل تعسفي ومن دون ان يمكنه من حقوقه الواجبة لنا نونا ملتصا بالحكم لنا ثمة بالتعويضات التالية :

+ مبلغ 40000,00 درهم عن تكملة الاجر لى الحد الادنى قانونا عن المدة من نونبر 2002 لى 23.02.2005.

+ عن الضرر مبلغ 40000,00 درهم.

+ عن الخصل من الخدمة مبلغ 15000,00 درهم.

+ عن فقدان الشغل مبلغ 30000,00 درهم.

+ عن الاقدمية عن المدة الممتدة من 2002 لى غاية 23.02.2005 مبلغ 20000,00 درهم.

+ عن العطل السنوية المؤدى عنها لسنوات 2003 و 2004 مبلغ 5000,00 درهم.

+ عن الاعياد الدينية والوطنية مبلغ 10000 درهم.

مع تحصيل المدعى عليه الصائر وتصفيد الاجبار في الاقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وديل المقال بلائحة شهود وهم : اغيري يوسف الساكن بالحي الجديد بلك 5 رقم سيدي سليمان وحالدهلال الساكن بالجمهورية سيدي سليمان .

وبنا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرفه نائب المدعى عليه ببطسة 10.05.2005 والتي جاء فيها ان المدعى كان فعلا يشتغل معه وبصفة مؤقتة كعامل مكلف بتسليم الصرف للزبائن ويبيع البطاطة الها تفية بالمط التجاري المخصص للمخاض الها تفية الكائن بشارة الحسن الثاني بسيدي سليمان غير انه لم يالاونة الاخيرة قام بسرقة مبلغ مالية من صندوقه خاص توده به المداخيل اليومية للمط التجاري وانه بعد ان اكتشفه عملية السرقة اخبر المدعى بذلك فقام هذا الاخير بمخادرة المط دون طرده مضافا انه تقدم بشكاية من اجل السرقة مسجلة بالنيابة العامة تحت عدد 005/347 وهي في طور البحث مما يتعين معه ليقا في البحث لى حين انتهت المسطرة الجنحية اساسا واحتياطيا التمس في الشكل عدم قبول الدعوى وبصفة احتياطية جدا في الموقف والحكم برفض الطلب لعدم جديته وعدم ارتكابه على اساس قانوني سليم مع تحصيل المدعى الصائر.

وارفقت المذكرة بنسخة من شكاية رقم 05/347 ش المسجلة بتاريخ 08.04.2005 .

وبنا على رد راج المطلب ببطسة البحث المنعقدة بتاريخ 10.05.2005 حرمها المدعى ودفاعه وحذر دفاع المدعى عليها وادلى بالمذكرة الجوابية المشار لىها اعلاه بالاستناد هيشوم نسخة منها والتمس المساعدة على شهود المقال فحز الشاهدين وتدخل الاستاد هيشوم والتمس ارملا مكال وذلك بجعل تاريخ بداية العمل هوينا بئر 002 ولىه نونبر

2002 وتم الاستماع لى المدعى ثم بان انه كان يشتغل مع المدعى عليه بالمعهد الها تفي الكائن بشارة الحسن الثاني لمدة ثلاث سنوات ابتداء من يناير 2002 لى غاية 23/02/2005 مقابل اجرة شهرية قدرها 600,00 درهم وان سببه توقفه هو ان المدعى عليها اتهمه بالسرقة لمبلغ 500,00 درهم ولم يمكنه من اجرة الشهرية الاخيرة بعدما قام بطرده ولم يسبق له ان استفاد من العطلة السنوية ولم يمكنه كذلك من حقوقه .

ونودي على الشاهدين يوسف اغيري الذي صرح انه يعمل بمعهد ها تفي بشارة محمد الخامس وبعد تفيه مبطلات الشهادة وادائه اليمين القا نونية صرح بان يعرف المدعى كان يشتغل

بمقتضى الما تفة بشاره الحسن الثاني لصاحب المدعى عليه منذ سنة 2002 إلى سنة 2005 وأنه اشتغل خلال هذه الفترة بصفة مستمرة بدون انقطاع ولا يعرف سببه توقفه وعن سؤال الاستاذ حاجي صرح الشاهد بان المدعى يشتغل بالتمنا وبه مع فتاة أخرى وسند علمه في ذلك هو المشاهدة وعن سؤال اجاب الشاهد بان لا يسكن بالتمنا مع الاجتمة هي اولاد مالك سيدي سليمان .

ونودي على الشاهد بالدلال وبعد نفيه مبطلات الشهادة وأدا شه العيمين القا نونية صرح بان المدعى يشتغل مع المدعى عليه بالمندع الها تفي الكاشن بشاره الحسن الثاني وذلك منذ سنة 2002 وتوقفه في بداية سنة 2005 وأنه اشتغل طيلة المدة المذكورة بصفة مستمرة وسند علمه هو تردد كزبون على المخدع تارة يجت المدعى وتارة يجت فتاة أخرى والخرمسة شاهدة كما نت في سنة 2005 .

وبنا على مذكرة المستنتجات بهذا البحث المدلى بها من طرفه نائب المدعى بجلسة 17.05.2005 والتي التمس من خلالها اعتماد شهادة الشاهدين المستتمه لريدهما بجلسة 10.05.2005 والحكم وفقه طلبا تها الو ا ردة بمقتا له الافتتاحي .

وبنا على مذكرة المستنتجات بهذا البحث المقدمة من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 05/5/17 والتي جا عفيها ان شهادة الشاهدين لا تثبت استمرارية العمل وجاهة تاقصة وغا مثة وتشوبها لخلالاته وأن الشاهد الاول لم يستطع لشبانه تاريد المتلا دة ولا يحكم مقدارا لاجر كما ان الشاهد الثاني الجبا ع المتجول بالفوا كه فشما دته ج ا ه ت نا قصة ولا يمكن ا ح تبا رها وسيلة لاشبانه علاقة الشكل ملتصبا في الاخير اساسا لريفا ه البتة ا لى حين معرفة مال الشكاية الجنيمية المقدمة في موا جهة المدعى واحتياطيا الحكم برفض الطلبه وتحصيل المدعى كافة الصوا ش سر .

وبنا على ردنا ب ملف القضية بآ خر جلسة 17.05.2005 خضردنا ه الطرفين وادليا يميمستنتجا قهما حول الشهود وعقبه ذ / ليشوميا أنه لا توجد اية دعوى جنيمية جارية ولا داعي ا لى لريفا ه البتة وعقبه الاستاذ ا مذي ملتصبا لرجا ع بحثه قصدا شبانه الخطا الجسيم وعقبه ذ / هيشوم بعد ما احترامه لمسطرة الطرد فتقرر حجز القضية للمدا ولة لجلسة 05.05.2005 .

(وبعد المدا ولة طبقا للقا نسون)

من حيث الشكل بحيث ان الدعوى قد ج ا ه ت مستوفية للشروط المتطلبية قنا نونا كافة فلر نه يتعين التصريح بقبولها شكلا .

من حيث الموقر وه : حيث ان المحكمة قد بتتة منفردة في غيبة المستشا رين الاجتمة عيين وحيثه تعذر لرجا عها ولة الصلح بين الطرفين لتخلف المدعى عليه عن الحضور رغم التوصل وحيثه تقدم المدعى بطلبه يرمي ا لى الحكم لفا دته بالمستحقا تة الموما لريها ا علاهيا نيا دعوا ه على اساسه كونه ا جيرا قا را قد تم طرده تعسفا من لدن الطرف المدعى عليه .

وحيث اجاب المدعى عليه ان المدعى هو مجرد عامل مؤقت لهديه .

لكن حيث انه بالرجوع ا لى شهادة الشاهدين يوسف لريهين وخالد هلال المستتمه لريهما بجلسة البحث المنعقدة بتا ريخ 10.05.2005 يتبين انما ج ا ه ت موقر وعية وواضحة وقوية من حيث سند علمها بها والتمثل في المشاهدة والتردد على المحل بصفته زبون كما انها ج ا ه ت منسجمة وغير متناقضة مع بعضا البحث ومع ما عر ه المدعى في دعوا ه سيما فيما يخص طبيعة العمل وطريقته والمدة المدعى بها ، الشيء الذي ارتا تة مع المحكمة الا خلا ج ا ه ت بمقتومنها واعتمادا لاشبانه العلاقة الشغلية واستمراريتها خلال المدة التي حددها المدعى بمقتا لسه .

وحيث انه فخلا عن ذلك فلن الاستمرا رية في عقد الشغل هي الاصل طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل مما تنبئ معه الخلاقة الشغلية واستنرا ريتها قد تم الحسم فيها بمقتضى ما فصل اعلاه وحيث استقر الحمل القضائي في تحديد القانون الواجب التطبيق في مادة نزاعات الشغل على وجوب تطبيقه القانون الساري المفعول وقت حدوث واقعة الطرد من العمل مما يكون معه القانون الواجب التطبيق في نازلة الحال هو القانون رقم 99،65 المتعلق بمدونة الشغل مادام ان تاريخ طرد المدعي هو 3، 0، 005 .

وحيث اجاب المدعي عليه بواسطة نائبه بان المدعي غادر العمل تلقائيا بعد ارتكابه لخطا جسيم يتجلى في سرقة مبالغ مالية من صندوق خاص تعود به المدخل اليومي للعمل التجاري ، وانته قد تم به شكاية لدى النيابة العامة وهي في طور البحث ملتمسا لبقاء البينة لدى حين صدور حكم جنحي وانتهاء المسطرة الجنحية .
 وحيث ان القول بالمبادرة التلقائية يتطلب طبقا للمادة 63 الفقرة الثانية "من مدونة الشغل اثباتها من طرف المشغل وهو المقيم به المدعي عليه، اما القول بارتكابه الاجرم لخطا جسيم فلن ذلك يستوجب الفصل التأديبي طبقا للمادة 61 من مدونة الشغل وهذا من جهة ومن جهة اخرى فلن المادة 62 من نفسه المدونة تنص على منع الاجبر حقه الدفاع عن نفسه قبل فصله وذلك بالاستماع ا ليه . كما ان المادة 63 من مدونة الشغل ايقنا نصت على توجيه مقدر العقوبات التأديبية لدى الاجبر داخل اجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر وهو المقيم به المدعي عليه الشيء الذي يبقى معه فصله للمدعي غير مؤسس قانونا حتى وعلى لدرته اقترا فها لجنحة السرقة المزعومة مادام انه لم يحترم اجراءات الفصل التأديبي المشا ر ليهما اعلاه .

وحيث انه فيما يرجع لملتمسه لبقاء البينة استنادا على مبدأ الجنائي يعقل المدني - فلن هذا المبدأ ليس ملقبا بل يمكن افضتكان لليه اذا توقف البينة في قضية مدنية على نزاع جنحي راجع اما محكمة زجرية اما في نازلة الطال فلن المحكمة واستنادا على ما ذكر اعلاه يتأتى لها البت دون انتظار رأي حكم جنحي لكون الفصل كان تصفيا وبدون احترام للمقتضيات القانونية المذكورة آنفلا .

وحيث تجدر الاشارة في هذا الباب ايضا ان مقتضيات مدونة الشغل المشا ر ليهما تحجزها كذلك الاتفاقية الدولية رقم 158 المتعلقة بالتسريح المصادق عليها من طرف المغرب ببتا ريبه 1993/10/07 والتي جاء في المادة 4 منها انه " لا ينهاى استخدام عامل مالم يوجد سبب صحيح لهذا الانهاء ويرتبط بمقدرة العامل اوبسلكه، ويستند لدى مقتضيات تشغيل المؤسسة والمنشأة والمرفق " كما اكدته هذه الاتفاقية بدورها في المادة السابقة منها على ضرورة ازالة الفرصة للعامل للدفاع عن نفسه هذا الادعاءات الموجهة ليه لدا كان الانهاء لسبب يرتبط بسلكه واذا شه ،

وحيث انه واستنادا الى ما ذكر اعلاه يكون طرد المدعي عليه للمدعي مشوبا بسمة التعسف ويخوله الحق في التعويضات المقررة قانونا ،
 وحيث جاء في المقال الافتتاحي للدعوى وكذا تصريحات المدعي اما المحكمة انه كان يتقاضى اجرة شهرية قدرها 600,00 درهم وهو الم يمكن محل اي منازعة من طرف الجهة المدعي عليها مما يتعين معه اعتماد هذا الاجرفي احتسابا ب التعويضات المستحقة ،

1- في التعويض عن التصير
 حيث انه بما نعدم وجود ما يثبت ارتكابه المدعي لاي خطا جسيم ومخا درته للعمل تلقائيا فلن لهما علاوة الشغل كبين الطرفين على هذا النحو دون اي مبرر قانوني يعتبر فسا

La Convention 158 Ratifiée par le Maroc

P. 7/10/1993

فجائياً من جانب المدعى عليه يعطي الحق للمدعي في الحصول على تعويض عن هذا الضرر
 يعده مبلغه على أساس أجره شهري ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى -
 ستة 36 شهراً طبقاً لمقتضيات المادة 141 من مدونة الشغل .
 وحيث أن اشتغل لدى المدعى عليه حوالي 10 سنوات مما يستحقه معه تعويضاً يحسب كالتالي:

$$10 \times 6 = 60 \text{ أشهر}$$

$$60 \text{ أشهر} \times 600 \text{ درهم} = 3600,00 \text{ درهم}$$

في التعويض عن الفصل

حيث أن الثابت من خلال معطيات الملف أن المدعي كان يرتبط مع المدعى عليه بعقد
 شغل غير معد المدة وأنه قضى في العمل وداخل نفس المقاول لمدة تفوق 6 أشهر مما يكون
 معه محققاً في تعويض عن الفصل بحسب 384 ساعة من الأجر لعمال المقتضيات المادتين 56
 و 59 من مدونة الشغل .

وحيث أن الأجر الذي كان يتقاضاه المدعي تقل عن الحد الأدنى للأجر المصدق قانوناً
 المادة الثانية من المرسوم رقم 421.04.2 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2004 المتعلقة بزيادة
 بالزيادة في الأجر الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة .
 وحيث أنه لا يمكن أن يكون الأجر المقتدر لتقدير التعويض عن الفصل دون الحد الأدنى -
 القانوني للأجر طبقاً للمادة 56 من مدونة الشغل مما يقتضي معرفته إلى هذا الحد ويكون
 بالتالي التعويض المستحق كالتالي:

$$9,22 \text{ درهم} \times 384 \text{ ساعة} = 3540,48 \text{ درهم}$$

في التعويض عن فقدان الشغل

حيث أنه ولئن نصت المادة 59 من مدونة الشغل على استفادة الأجير عند فصله تعسفاً من
 التعويض عن فقدان الشغل فإنه بالرغم من الرجوع إلى المادة 61 من نفس المدونة نجد أنها تنص
 على أنه إذا فصل الأجير لا ارتكاب خطأ جسيماً فإنه لا تراعى آجال الأخطار ولا يستحقه التعويض
 عن الفصل ولا عن الضرر ولم تشر إلى التعويض عن فقدان الشغل وبمفهوم المخالفة لهذه
 المادة فلن الأجير يكون محققاً في حالة فصله تعسفاً فقط في التعويضات الثلاثية واعتبار
 لكون الفصول تفسر وتكمل بعضها البعض فهو لا يكون محققاً في التعويض عن فقدان الشغل
 هذا من جهة ومن جهة أخرى فلن المادة 33 قد حصرته حالات استحقاقه الأجير لهذا التعويض في
 الأسباب الاقتصادية والتكنولوجية والهيكليّة دون غيرها .

حيث أنه وللعلل أعلاه واعتباراً لكون الضرر لا يتحقق مرتين فلن طلب التعويض عن فقدان
 الشغل يبقى غير مؤسس قانوناً ويتعين رفضه .

في التعويض عن الأقدمية

حيث أنه ثبتت للأقدمية أن المدعي قضى في خدمة المدعى عليه مدة تزيد عن السنتين .
 وحيث أنه طبقاً لمقتضيات المادة 350 من مدونة الشغل فلن كل أجير يجب أن يستفيد من
 الأقدمية ما لم يثبت له الأقدمية بموجب بند من بنود العقد ونظام
 داخلي أو اتفاقية شغل جماعية الشيء غير الثابت في نازلة الحال مما يجب مع محققاً في
 طلب التعويض عن الأقدمية وبخوبه عن ذلك ما يلي: 600 درهم $\times 5 \times 24$ شهراً = 720,00 درهم

(5) عن العطلات السنوية

حيث أن المدعي لم يبدل بما يفيد وجود اتفاق بينه وبين المدعى عليه بمنحه الحق في
 الجمع بين العطلات السنوية مما يكون معه محققاً في التعويض عن العطلات السنوية الأخيرة
 استناداً على عدد الأشهر التي اشتغل بها من السنة المحبلة الأخيرة وبخوبه عن ذلك -
 مبلغ 6,25 درهم وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 31 وما بعدها من مدونة الشغل .

ملفه نزاعات الشغل رقم 2005/58، صادريتا ريخ 4/05/005، (تنمة الحكم)

6- عن تكملة الاجر لى الحد الادنى

حيث ان الاجرة التي كان يتقاضاها المدعي تقل عن الحد الادنى القانوني للاجرو المسمود بمقتضى المادة البثانية من المرسوم رقم 2409، الصادر في 4 يونيو 2004، المتعلقة بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة مما يبقى معه مقاضي طلبه - تكملة الاجر.

لكن حيث ان الاجر با عتبار ه عنصر من عناصر عقد العمل يتغير بمرور الزمن والمدعي لم يدل بما يفيد اجره طوال سنواته العمل مما تعذر معه معرفة التغيرات الطارئة عليه ويبقى محقا فقط في تكملة الاجرة عن السنة الاخيرة ما دامته هي الثابتة في ملفه النازلة وذلك بما قدره : 88 و 1692 درهم.

7- التعويض عن الاعياد الدينية والوطنية

حيث ان المدعي لم يدل بما يفيد اشتغال له خلال ايام الاعياد الدينية والوطنية مما يبقى معه طلبه بهذا الخصوص غير مبرر ويتعين رفضه .

وحيث ان الاحكام الصادرة في المادة الاجتماعية تكون مشفوعة بالنفاذ المعجل فيما يخص - التعويضات الناتجة مباشرة عن تنفيذ عقد الشغل دون التعويضات الثلاثية وهي التعويض عن الفصل والضرر ومهلة الاخطا لكونها ناتجة عن استعمال تعسفى لحقه الفسخ من طرفه واحده وبصورة انفرادية من قبل المشغل.

وحيث ان الاكراه البدني هو من الاسباب المقررة قانونا لاجبار المحكوم عليه على التنفيذ مما ارتأت معه المحكمة جعله في ادى ما يحدد القانون .
وحيث ان خاسر الدسوى يتحمل سا ثرهما .

رئس القاضون

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية : **البتدائها وخطورتها**

في الشكل ، بقبول الطلبه .

في الموضوع ، باءاء المدعى عليه الدويري اسماعيل علوي لفائدة المدعى منبوس

او هو التعريفات التالية :

+ عن الضرر مبلغ 3600,00 درهم (ثلاثة آلاف وستمائة درهم) .

+ عن الفصل مبلغ 3540,48 درهم (ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعون درهما

وثمانية وأربعون سنتيما) .

+ عن الاقدمية مبلغ 760,00 درهم (سبعمائة وعشرون درهما) .

+ عن العطلة السنوية مبلغ 15,26 درهم (اربعمائة وخمسة عشر درهما وستة

وعشرون سنتيما) .

+ عن تكملة الاجر لى الحد الادنى مبلغ 16922,88 درهم (ستة عشر ألفا وتسعمائة

واثنان وعشرون درهما وثمانية وثلاثون سنتيما) .

مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يخص التعويض عن الاقدمية والعطلة السنوية

وتكملة الاجر فقط وتحديد الاكراه البديهي في الادنى وتحميل المدعى عليه المصاريف

ورفض باقي الطلبات .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة اعلاه

وكانت المحكمة تتركب من

رئيسا

محمد هسيبي

مقرا

نور الدين كحيت

مقرا

سماح الخطر

ممثل النيابة العامة

ممثل النيابة العامة

كاتب الضبط

مصطفى الزموني

كاتب الضبط

القاضي المقرر

الرئيس